

هل يشترط أن يكون الحدث الدائم ملازماً لنصف الوقت أو أكثر حتى لا ينقض الوضوء؟

عبدالمحسن الزامل

الذي سأله عن من تزعجه الغازات ويدفعه بمشقة هل له حكم صاحب سلس البول حقيقة كلاما فيه طول يعني حاصله يقول انه اختلف في طهارة صاحب الحدث الدائم وذكر ان قول المالكية وشيخ الاسلام انه لا يلزم الوضوء - 00:00:00 حتى يعني يحدث الحدث المعتاد كما تقدم وقال لكن يقول لكن هل يشترطون ان يكون حدث ملازما لنصف الوقت او اكثر؟ لكي لا ينتقض الوضوء يعني هل من عنده سلس بول يجوز له العمل بقول المالكي وشيخ الاسلام مطلقا ولو لم يلزمه هذا السلس نصف الوقت وما دليل المالكية في - 00:00:24

الوضوء عند على من عنده سلس بول يلزمه اقل الوقت. والحقيقة عند المالكية فيه خلاف. المالكية المغاربة منهم يقولون لابد ان يلزمه اه يعني يصفى الوقت واكثر وخالفهم المالكية المشرقيين فقالوا لا يلزم ذلك - 00:00:45 لكن يكون اه يعتاده السلس وان لم يلزمه نصف الوقت وهذا هو الابهار انه اذا كان لا يدرى وان سلس قد يأتيه في اول وقت ووسط الوقت وآخر الوقت فانه في هذه الحالة يجوز له ان يعمل بهذا القول وان يتوضأ آآ حينما - 00:01:06 الحدث المعتاد ثم يصبح على طهارة ولو خرج الوقت وان هذا هو الاظهر والاصح وان كان الاخذ بقول الجمهور بمعنى انه يتوضأ اذا خرج الوقت هذا احتياط لكن حين يشق عليه الانسان ذلك فلا بأس ان يعمل القول الثاني مثل مثلا التبشير للجمعة - 00:01:35 لو اخذنا مثلا بقول الجمهور ربما هم يقولون ان لا يسعى لا يذهب اليها الا في الوقت الذي يكون عند دخوله عند دخول الخطيب وهذا يختلف بحسب بعده من المسجد وقربه من المسجد. فاذا علم انه مثلا اذا توظأ قبل دخول الخطيب بربع ساعة مثلا ثم ذهب الى المسجد انه يوافق - 00:01:54

قريبا من ذلك فلا يضره لو نزل معه شيء لكن هذا فيه نظارة ادلة وهو اه مشروعية التبشير والنبي عليه الصلاة والسلام لم يستثنني ولم يفرق فالظاهر انه له ذلك ولو كان الحدث يجري معه ما دام انه توظأ من الحدث المعتاد - 00:02:22 مثل هذى مثل هذا الامر يحصل في مشقة ويفوت خيرا كثيرا عليه ثم هو معذور في مثل هذه الحال ولهذا كان العمل بهذا القول وسبق الاشارة الى انه فرق بين الشيء الذي يخرج بغير ارادته والشيء الذي يكون بارادته وان هذا له نظائر سلم بها الجمهور رحمة الله - 00:02:47 عليهم مما يبين صحة هذا القول والرجحان هذا القول - 00:03:15